وزارة الثقافة والسياحة والاثار
Rashabrahem78@gmail.com

كلية دجلة الجامعة
قسم تقنيات صناعةالاسنان
Hsjad5380@uomosul.edu.iq

إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الشخصية وأثرها على أمن الدولة المستقبلة

رشا إسماعيل إبراهيم
Rasha Ismael ibrahim

سجاد حسن فزع
Sajjad hasan fezea

المقدمة

إن العمل الدولي والحياة الدولية يتطلب وجود حصانات وامتيازات للأشخاص الذين يعملون في هذا المجال، من أجل تسهيل مباشرة أعمالهم في هدوء واستقرار حتى يتمكن أصحاب هذه الحصانات من أداء وظائفهم ومهامهم على الوجه الأكمل، دون التعرض للإيذاء والمضايقات، أن الحفاظ على هؤلاء الأشخاص وكرامتهم من قبل الدولة المستقبلة أمر واجب لذا فقد شرعت هذه الحصانات والامتيازات في مواجهة مؤسسات الدولة المستقبلة وأجهزتها وكذلك مواجهة الأشخاص العاديين، إذ تحرص كل الدول على عدم الإخلال بهذه الحصانات والامتيازات للحيلولة من التعرض للمسائلة الدولية وهذا ما نصت عليه الاتفاقات والمعاهدات الدولية وما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية وما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

ومن أهم المشكلات التي تنتج عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إساءة استخدامها بارتكاب جر ائم لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة ظناً من مرتكبها أنه في مأمن من العقاب أو المساءلة ناسياً واجباً من أهم واجباته وهو التزام واحترام قو انين الدولة الموفد إليها ومتجاهلاً أن هناك طرقاً عديدة لمواجهة أي خروج منه بالحصانة عن مسارها الصحيح ومحاكمته عما اقترفه من جر ائم وإلا كان متسبباً في توتر العلاقات بين الدولتين المعنيتين والذي قد يصل ذروته إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما مما ينعكس بالسلب على الأمن الوطني.

أهمية البحث

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في كونها تسلط الضوء على الاستغلال السلبي للوظيفة الدبلوماسية، إذ سيعمل البحث في إيضاح الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها سياسياً وأمنياً على دولة المستقبلة.

هدف البحث

لكل دراسة أو بحث هدف او مجموعة اهداف يسعى الباحث للوصول إليها، واعتماداً على ما تم طرحه في مشكلة البحث واهميته، يحدد البحث نفسه بالاهداف الآتية:

- التعرف على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الشخصية وفق قواعد القانون الدولي.
- بيان تأثير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الشخصية على أمن الدول .

إشكالية البحث

إسهم الصراع الدولي في ابعاده المختلفة في الاستغلال السلبي للوظيفة الدبلوماسية المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، إذ استغلت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولاسيما منها الشخصية في تهديد أمن الدولة المستقبلة في العديد من الأعمال كالتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية والإرهاب وغسيل الأموال وتهريب الآثار والمقتنيات الثمينة والمخدرات والأسلحة وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدول، لذلك سيحاول البحث الإجابة عن مجموعة أسئلة هي:

- ماهو السند القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟
- ماهي الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون؟
- ماهي تداعيات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون على أمن الدولة المستقبلة؟

فرضية البحث

يسعى البحث لإثبات أو نفي أو تعديل فرضية مفادها: يمكن أن يستخدم المبعوث الدبلوماسي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الشخصية الممنوحة له وفق قواعد القانون الدولي في تهديد الأمن الوطني للدولة المستقبلة.

منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة بحثنا على اتباع المنهج الاستقرائي لتحليل وتفسير مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واستقراء الطرق المتبعة قانونياً باتباع الأسلوب القانوني وأسباب لجوء الدول إلى تقييد التمتع بها في حالة اساءة استعمال الحصانات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والتي تؤدي إلى تهديد الأمن الوطني للدولة المستقبلة وبالتالي إلى توتر العلاقات بين الدول، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تناول بعض الوقائع التاريخية والحوادث التي تتعلق بموضوع البحث.

هيكلية البحث

في محاولتنا الإجابة عن الأسئلة التي أثارتها المشكلة المطروحة، قسم البحث الى مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، يتضمن محورين، المحور الأول الأساس القانوني لمنح الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية، المحور الثاني مضمون الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية الشخصية.

المبحث الثاني: تداعيات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون على أمن الدولة المستقبلة. ويتضمن خمسة محاور، المحور الأول، عدم الالتزام بـ أنظمة المرور، المحور الثاني أعمال التجسس، المحور الثالث تهريب المخدرات، المحور الرابع مخالفات تتعلق بالآداب العامة، المحور الخامس مخالفات تتعلق بالتزوير، المحور السادس استغلال الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الأول : الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعبيراً عن احترام الدولة الموفد إليها وتقديرها لمهمة المبعوث الدبلوماسي الأجنبي والدولة الموفدة التي يمثلها ليتمكن من تأدية المهام التي ابتعث من أجلها في جو من الحرية والاستقلال بعيداً عن أي ضغوط أو مؤثرات. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى محورين، المحور الأول الأساس القانوني لمنح الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية، المحور الثاني الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية الشخصية.

أولاً: الأساس القانوني لمنح الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية

اهتم فقهاء القانون الدولي والمشتغلون بالمسائل الدولية منذ زمن بعيد بالبحث عن الأساس النظري المناسب الذي يمكن الرجوع إليه لتأصيل وتبرير وتفسير ما استقر العرف الدولي عليه وما أكدته اتفاقية فيينا على وجوب منحه من حصانات وامتيازات للبعثات الدبلوماسية وأعضائها، بعد أن ثبت أن للدول جميعا مصلحة مشتركة في إرسائها واستمرارها، تمكينا لمبعوث كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه الأكمل. سنتناول التطور التاريخي للقانون الدبلوماسي بشكل موجز.

1. من مؤتمر فيينا عام 1815 لغاية الحرب العالمية الأولى

في المراحل السابقة ظهرت عدة مبادئ وقواعد تتعلق بتنظيم السلك الدبلوماسي وقد شعرت الدول الأوربية بضرورة إبرام عقد معاهدة جماعية تبين الوضعية الخاصة لممثليها في الخارج من الوجهة القانونية، وأول نص تعرض لهذا الموضوع هو الاتفاق الذي حصل في فيينا عام 1815، فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها. والحقت بهذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت بأسم أكس لاشبيل عام 1818، أكملت شروط الأولى وقد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي والفرق بينهم على أساس الدرجة والاقدمية وجعل منهم أرع درجات(1).

2. من الحرب العالمية الأولى إلى عام 2024

كانت الحرب العالمية الأولى إيذاناً بمولد تطور جديد في نطاق العلاقات الدبلوماسية، بدأت ملامحه منذ انتهاء هذه الحرب، وخلال الفترة التي مرت بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، ثم انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهذا التطور الجديد جعل بعض الكتاب يصفون الدبلوماسية التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية التقليدية(2).

وإذا كان القانون الدبلوماسي التقليدي ولفترة قريبة قانون عرفي فإنه بعد توقيع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تغير ذلك إذ أن التفاقية قامت بتقنين القواعد العرفية الموجودة وبعد ذلك أصبح المصدر الأساس للقانون الدبلوماسي القانون المكتوب الذي هو المعاهدة الجماعية. ولكن هذا لا يمنع القواعد العرفية من أداء دورمهم، وقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها على "... وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية"، كذلك اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 نقلت ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية نفسها، و أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية هدفين رئيسين هما: (3)

1. تطوير العلاقات والتعاون والصداقة بين الدول وتوثيقها ذلك على أساس التكافؤ والمساواة في السيادة.

2. اعتماد نظريات ضروريات الوظيفة من أجل تسهيل أعمال البعثة وليس من أجل الاستفادة الشخصية. ذلك حتى يتسنى للمبعوث العمل في مناخ إيجابي وملائم وهو الجوهر الإيجابي الذي يشكل المبادئ الأساسية للممارسة الدبلوماسية سواء على مستوى الأهداف أو الممارسات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي.

ثانيا : مضمون الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية الشخصية

إن القانون الدولي المعاصر يكفل للدبلوماسيين وغيرهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في حدود معينة حصانات وامتيازات معينة هامة ومتعددة مصدرها العرف المدون من بعد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام

1961 وفي اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969، وغايتها تمكين المذكورين من أداء المهام المعهود إليهم بها على أتم وجه ممكن. وتشمل الحصانة الشخصية الآتي:

1. الحرمة الشخصية

الحرمة الشخصية أو الحصانة الشخصية ويقصد بهاعدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه والتزام الدولة المستقبلة بمعاملته باحترام و اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء قد يقع على شخصه أو حريته أوكرامته . وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (29) بقولها : " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته "(4).

وبالرغم من عدم النص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاقية البعثات الخاصة على أي قيد أو استثناء يحد من عمومية وإطلاق ما يتمتع به الدبلوماسي من حرمة شخصية، فالراجح في فقه القانون الدولي العام أنه من الجائزوفي حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة القصوى دون غيرهما أن يقبض على الدبلوماسي أو يحتجز إذا كان في حالة تلبس بغرض منعه من ارتكاب إحدى الجر ائم البالغة الخطر، والتمهيد للمبادرة بترحيله على الفورخارج إقليم الدولة المعنية(5).

2. مسكن المبعوث الدبلوماسي وأمواله

جرى التعامل بين الدول على تمتع المبعوث الدبلوماسي بجانب حرمته الشخصية أن يكون مسكنه وأمواله وسيارته كذلك بمنأى عن التعرض لها جميعاً من جانب سلطات الدولة المستقبلة أو من جانب الغير. وهذا ما نصت عليه المادة (30) الفقرة (1) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وعليه فلا يجوز الحجز أو التنفيذ على أي من هذه الأشياء والاموال(6).

3. الحصانة القضائية

يتمتع الدبلوماسي بـ حصانة قضائية واسعة الإطارتشمل المجالين الجنائي والمدني على حد سواء، بل وتشمل أيضا الحق في عدم المثول كشاهد أمام أي من جهات التحقيق أو القضاء في الدولة المستقبلة، وإذا من الراجح أن حصانة الدبلوماسي أمام القضاء الجنائي للدولة المستقبلة حصانة عامة مطلقة بمعنى شمولها لكافة أنواع الجر ائم ولكافة ألوان الإجراءات ذات الطابع الجنائي، وبمعنى عدم ورود أي استثناء عليها فمن المسلم به أن حصانة الدبلوماسي أمام القضاء المدني ليست بالحصانة المطلقة رغم اتساع نطاقها وشمولها لكافة صور الدعاوي المتصور رفعها ضد الدبلوماسي عدا ما استثنى منها صراحة في المادة (31) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية البعثات الخاصة، بحيث استثنيت في كل من المادتين سالفتين الذكر ثلاثة أنواع من الدعاوي يجوز- خلافا للأصل العام – رفعها ضد الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة وهي: (7)

أ- الدعاوي العينية العقارية المتعلقة بعقاركائن في إقليم الدولة المستقبلة يمتلكه الدبلوماسي بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلا لدولته ولحساب بعثته الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المستقبلة .

ب- الدعاوي المتعلقة بميراث آل إلى الدبلوماسي أو بتركة عهد إليه بإداراتها أو بتصفيتها أو بوصية كان منفذها أو الموصي له فيها ويشترط في هذه الحالات كلها أن يذكر اسمه في الوصية بصفته الشخصية وليس بوصفه ممثلا لدولته لدى الدولة المستقبلة .

ج- الدعاوي المتعلقة بنشاط تجاري أو مهني مارسه الدبلوماسي في الدولة المستقبلة بصفته الشخصية وخارج إطار مهامه الوظيفية الرسمية.

إما الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المستقبلة فقد أقر العرف الدولي تمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة ببعض الاعفاءات المالية المفروضة على الآخرين، وهذه الاعفاءات وأن لم تقتضيها مهام عمله ولاتتطلبها صيانة استقلاله وحريته كما هو الحال بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية، إلا أنه مع ذلك له

ما يبرره لاعتبارين: (8)

أ- المركز الممتاز الذي يتمتع به المبعوث والذي يضعه بمنأى عن كل اجراء تنفيذي جبري.

ب- إن الدولة المستقبلة للمبعوث لا تتضرر مادياً نتيجة هذا الاعفاء لأنه قائم على أساس التبادل والمعاملة بالمثل.

الجدير بالذكر، أن هذه الاعفاءات، رغم هذه المبررات ظلت في نطاق المجاملات الدولية، ولم تكتسب صفة القاعدة القانونية حتى إبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، والتي نصت عليها في المادة (34) واصبح على الدول الاطراف فيها الالتزام بمنح تلك الاعفاءات بالحدود التي ذكرتها المادة المذكورة والتي تنص على الاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية المباشرة، والاعفاء من تفتيش حقائب المبعوث الدبلوماسي ما لم تكن هناك مبررات جدية لتفتيشها، على أن يتم ذلك بحضور المبعوث أو ممثله، أن الاعفاءات المالية لاتشمل الضرائب غير المباشرة والرسوم التي تقابل خدمات معينة كالماء والكهرباء مثلاً(9).

ولا يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية من الخدم إلا بثلاث امتيازات فحسب نص عليها وعلى سبيل الحصر في المادة (38) الفقرة (3) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وفي المادة (37) من اتفاقية البعثات الخاصة وهذه الامتيازات هي: الحصانة القضائية في حدود الأعمال الداخلة في إطار ممارستهم لوظائفهم، والإعفاء من دفع أية ضرائب أو رسوم عن المرتبات التي يتقاضون من البعثة والإعفاء من الخضوع لتشريعات التأمينات الاجتماعية السارية في الدولة المستقبلة، ويشترط لتمتع أعضاء البعثة من الخدمم بهذه الامتيازات المحددة على سبيل الحصر ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، أما أفراد أسرة من يعمل في البعثة من خدم فلا يتمتعون بأي امتياز أو حصانة ومن الجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي المدونة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وفي اتفاقية البعثات الخاصة لم تتناول بالتنظيم أسلوب أوكيفية تمسك عضو البعثة الدبلوماسية بما له من حصانات وامتيازات، ويختلف أسلوب التمسك بالحصانة في العمل باختلاف ظروف الحال والمألوف في مجال التمسك بالحرمة الشخصية أو حرمة المسكن أن يبرز الدبلوماسي البطاقة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة(10).

المبحث الثاني : تداعيات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون على أمن الدولة المستقبلة

تزايدت مخالفات الدبلوماسيين لقوانين الدول المبتعثين إليها، وأصبحت ظاهرة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعدم احترام قوانين الدولة المستقبلة منتشرة اليوم لازدياد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، ونقص المعايير الأخلاقية، وهذه الأفعال التي يرتكبها الدبلوماسي وتخرج عن الإطار المرسوم لأية بعثة دبلوماسية، وتصطدم مباشرة مع قواعد العمل الدبلوماسي، كما تتعارض مع صفة الدبلوماسي، ووضعه القانوني بل وسبب وجوده(11).إذا اردنا أن نلقي الاضواء على ما جرى عليه العمل في بعض الدول من انتهاك حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، فمن الطبيعي أن نعرض لنماذج من العمل الدولي لنبين كيف أن الدول تتخذ من فكرة أمنها القومي مبرراً لأنتهاك هذه الحرمة بسبب الصراعات التي تسود عالم اليوم (12). وعليه سنتناول في هذا المبحث نماذج تطبيقية عن إساءة استخدام المبعوثين الدبلوماسين للحصانات والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي وتهديدها لـ أمن الدولة المستقبلة وكيفية تعامل هذه الدول معها، ويقع في خمسة محاور، المحور الأول، عدم الالتزام بأنظمة المرور، المحور الثاني أعمال التجسس، المحور الثالث تهريب المخدرات، المحور الرابع مخالفات تتعلق بالآداب العامة، المحور الخامس مخالفات تتعلق بالتزوير، المحور السادس استغلال الحقيبة الدبلوماسية.

أولاً: عدم الالتزام بـأنظمة المرور

يأتي الدبلوماسيون النيجيريون في مقدمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون مخالفات سير ففي أحد السنوات ارتكب دبلوماسي نيجيري بمفرده خلال مدة خدمته في بريطانيا (6618) مخالفة سير، وفي الولايات المتحدة فإن 80% من مخالفات المرور التي يرتكبها الدبلوماسيين لا يتم دفع ثمنها، وبالرجوع إلى إحصائية تعود إلى عام 1984 في بريطانية فقد

بينت الأرقام أن هناك (104690) مخالفة سير تتعلق بالوقوف غير القانوني كان جميعها من نصيب الدبلوماسيين، والمتتبع للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن العمل الدولي يشهد ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين الكثير من المخالفات، والانتهاكات ضد قوانين ولوائح المرور في الدول المعتمدين لديها، ونذكر بعض الأمثلة أيضاً على ذلك في عام 1919 وبينما كان أحد الدبلوماسيين والمعتمد لدى سويسرا يقود سيارته في إحدى شوارع مدينة برن السويسرية، إذا به يصدم سيدة وطفلها مما أدى إلى وفاتهما، وقد تمت محاكمة الدبلوماسي المسبب للحادث أمام محاكم دولتة، وفي 19/ تشرين الثاني/1971 أعلنت الحكومة الروسية عن طرد دبلوماسي إيراني بعد أن اتهمته بانتهاك قوانين المرور وتسببه في موت مواطنين روسيين(13).

ثانيا : التجسس

إساءة استخدام الحصانات من نوع أخر، وهو التجسس، إذ تعتقد غالبية الدول أن المبعوث الدبلوماسي يمارس التجسس في واقع الحال ما دام يقوم في بعض الحالات بجمع معلومات سرية وبطرق غير قانونية وبعض الدول تستخدم الأمن القومي في النظام الدبلوماسي كوسيلة دفاعية لها، تقوم خلالها بحماية أمنها ونظامها ضد أي عمل قد يهدد سلامتها ووحدتها، وتعد جريمة التجسس من أكبر الجرائم التي تقع على أمن على الدولة، وأكثرها خطورة، فهي تشكل اعتداء على الوجود السياسي للدولة، وتعد عملية مكافحة التجسس من المهام الشاقة. إذ تبدو أكثر صعوبة بسبب التطور المذهل الذي لحق بعمليات التجسس الحديثة، أن ممارسة التجسس هو عمل من شأنه إلحاق ضرر بالدولة المعتمد لديها، وليس من حقها أن تلحق الضرر بالدولة من جانب، ومن جانب أخر للبعثة الدبلوماسية، أن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وأن الحصانة هي حق ممنوح للدولة المعتمدة، ولا يجوز استعمال الحصانات بشكل سيء. .وهناك عدة سوابق تاريخية للتجسس ومنها قرار الحكومة البريطانية في عام 1971 بطرد (105) ن الدبلوماسيين السوفييت، لاتهامهم بالتجسس، وطرد (25) مبعوثاً سوفيتياً عام 1985، وطرد دبلوماسي ايراني من البحرين في 26/ نيسان/2011 بزعم صلته بشبكة تجسس في دولة الكويت. (14)

ثالثا: تهريب المخدرات

يعد تهريب المخدرات من اشكال اساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، إذ شهد الواقع العملي انتشار جرائم التهريب التي يرتكبها بعض من الدبلوماسيين، واعُد ذلك من السوابق والتطورات الخطيرة في مجال التهريب، ولا يقتصر ذلك على الدرجات الدنيا منهم فقط، بل إن بعض الذين اتهموا به يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسي، وسوف نذكر بعض الأمثلة على ذلك ومنها، ضبط سفيرين وهما، سفير المكسيك في بوليفيا، وسفير جواتيمالا في بلجيكا، وهولندا، وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك ما قامت به السلطات المصرية من إحباط أكثر من حالة تهريب للحشيش بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، كما أوقفت الشرطة اللبنانية السكرتير الثاني في سفارة غانا في لندن أثناء مروره ببيروت وبحوزته كمية من المخدرات(15).

رابعا: مخالفات تتعلق بالآداب العامة

إن من أنواع اساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي قد تسيء للوظيفة الدبلوماسية هو القيام بسلوكيات منافية للآداب العامة في الدولة المستقبلة، وفي هذا السياق، طلبت الحكومة الجزائرية في عام 20100 من وزارة الخارجية الفلسطينية سحب السفير الفلسطيني المعتمد لديها على خلفية ارتكابه لمخالفات ومسلكيات تخل بالآداب العامة، إذ ذكر تقرير وزارة الخارجية الجزائرية أن السفير الفلسطيني كان يرتكب أفعالاً تتنافى مع التقاليد والآداب الدبلوماسية المتعارف عليها، وقد استجابة الخارجية الفلسطينية لذلك وسحبت السفير الذي يعد عملياً هو شخص غير مرغوب به(16).

خامسا: مخالفات تتعلق بالتزوير

هناك أمثلة كثيرة بقيام المبعوثين الدبلوماسين بتزوير وثائقهم الرسمية من أبرزها قيام الحكومة البريطانية في آذار/2010 بطرد دبلوماسي (إسرائيلي) احتجاجاً على استخدام تل أبيب جوازات سفر بريطانية من قبل الأشخاص الذين قاموا باغتيال القيادي في حركة حماس (محمود المبحوح) في دبي. كما قامت الحكومة الاسترالية في آيار/ 2010

بطرد دبلوماسي (إسرائيلي) وطلبت منه مغادرة البلاد في اجل اقصاه اسبوع واحد بسبب استخدام جهاز المخابرات (الإسرائيلي) جوازات سفر استرالية مزورة في عملية اغتيال القيادي في حركة حماس (محمود المبحوح) في دبي(17).

سادسا: استغلال الحقيبة الدبلوماسية

هناك حالات لم يكن الغرض منها الإساءة إلى الدولة المستقبلة بصورة مباشرة وانما لاستخدام إقليمها للقيام بعمليات موجهة إلى دولة ثالثة وذلك باستغلال الحقيبة الدبلوماسية. وقد أدت هذذه الحالات إلى تعكير صفو العلاقات بين الدولة المستقبلة والدولة المرسلة ولو إلى حين. إذ يشير تاريخ التعامل الدبلوماسي إلى حادثة فريدة من نوعها استغلت فيها الحقيبة الدبلوماسية، ففي أثناء الإجراءات الروتينية المتبعة في التخليص على حقيبة أكبر حجماً من المعتاد مؤشر عليها بعبارة (بريد دبلوماسي) لتنقل عن طريق الجو من السفارة المصرية في روما إلى مطار القاهرة(18).

في الواقع لم تكن في الصندوق أي مواد دبلوماسية، فقد احتوى على (إسرائيلي) يدعى مردخاي لوك الذي انتحل اسم "يوسف دهان". فقد سمع موظف جمارك إيطالي يقظ في مطار روما عام 1964 صراخا خارجاً من صندوق بطول 120 سم على 100 سم فسارع للسؤال: ماذا يوجد داخل الصندوق؟ ولم يتردد المصريان بالجواب فقالا: "أدوات موسيقية" غير أن موظف الجمارك كان يسمع من يصرخ من داخل الصندوق "أنقذوني هؤلاء قتلة" وعندئذ استدعى شرطيين من المطار وأمرهما بفتح الصندوق، وقبل ذلك أخذه المصريان وفرا هاربين بمركبتهما، وبعد تردد للحظات سيطر رجال الشرطة الإيطاليون على سيارة خاصة مرت في مدخل المطار واستقلوها ولاحقوا السيارة الفارة التي حاوت التهرب والاختفاء داخل أزقة بلدة أوستيا لكنها دخلت في طريق مسدود وتم إيقافها. وبعدها بوقت قصير قامت السلطات الايطالية بابعاد اثنين من اعضاء السفارة المصرية في روما بمرتبة سكرتير أول(19).

والجدير بالذكر أن حصانات المبعوث الدبلوماسي ليسن مطلقة وانما تكون في إطار اداء واجبات عمله الدبلوماسي على أكمل وجه ممثلاً عن دولته، إذ نصت المادة (41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الذي يلزم المبعوث الدبلوماسي باحترام سيادة الدولة المستقبلة وأحترام قوانينها، إذ نصت على الآتي: (20)

1. يجب على جميع المتمتعين بالحصانات والامتيازات، عدم الإخلال بها واحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2. يجب ألا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

كما نصت المادة (9) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على: (21)

1. للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعى الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2. إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

الخاتمة

إن المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي حاز ثقة حكومته، وقدرت فيه صفاته وكفاءته وما يتحلى به من خلق طيب وأمانة وصدق لا يرقى إليها الشك، فأوفدته لكي يمثلها ويكون عنو اناً رفيعاً لكل تصرف يصدر منه. ولذلك فهي تطلب منه الكثير، لكي يقوم بكل ما هو مطلوب منه من مهام دقيقة على الوجه الذي تنتظره منه. فمهمة الدبلوماسي هي الحفاظ على السلام والوئام والعلاقات الطيبة بين دولته والدول المبتعث إليها. والدبلوماسي المحترف مهما كانت جنسيته مقتنع بأن هذه المهمة هي واجبه الرئيس. ويحكم على أية دولة وشعبها من خلال الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ممثليها في الخارج، وبالتالي كان على الدول أن تعنى أشد العناية باختيار مبعوثيها الذين سوف يمثلونها. ومن هنا يتبين

لنا أن المسؤولية التي يحملها الدبلوماسي على عاتقه مسؤولية خطيرة، كان عليه أن يشق طريقه بحذروحرص.

والمسألة الأكثرخطورة عندما تطلب الدولة المرسلة من مبعوثها الدبلوماسي القيام بأعمال خارج إطارعمله والذي اقرته قواعد القانون الدولي، على المبعوث الدبلوماسي ألا يسيئ استعمال ما منح من حصانات وامتيازات دبلوماسية لا تمنح لمثله من الأجانب العاديين، و إنما على العكس يلزم أن يكون في غاية الحرص والدقة في مراعاة النظام واحترام القانون، فالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني حرية مخالفة القو انين والأنظمة المحلية، ولا إباحة ارتكاب الجر ائم، وإلا تحولت إلى وسيلة للفوضى وعدم الاكتراث بالقانون، كما أن العدالة تأبى أن تتحول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من وسيلة لحماية الدبلوماسي وصون كرامته، إلى وسيلة للتستر على تصرفات مريبة و أفعال مشينة وجر ائم جنائية قد تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد والإضرار بمصالحهم.

وتشكل إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد المتغيرات الخطيرة التي بدأت تطفو على سطح العلاقات الدولية، ومثال ذلك ارتكاب أفعال لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة تحت ستار الحصانات والامتيازات الممنوحة، كتهريب المخدرات وارتكاب جر ائم قتل و انتهاك قو انين الأمن والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة والتجسس وغيرها من الأمور التي تحظرها قو انين الدول المضيفة. فضلاً عن ذلك أن إساءة المبعوث الدبلوماسي لامتيازاته وحصاناته الدبلوماسية هو أمر خطير، لأن من شأن ذلك تقويض العمل الدبلوماسي من جذوره، والنأي به عن الأهداف التي شرّع من أجلها، والإضرار بمصداقية الحرفة الدبلوماسي.. فيجب على المبعوث الدبلوماسي مراعاة الغاية التي من أجلها تم منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي إن اتبعت ستؤدي إلى زيادة أواصر التعاون السلمي بين الدول، وفي نفس الوقت النهوض بمستوى المهنة الدبلوماسية بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها النبيلة، والنأي بها عن كافة التصرفات غير المسؤولة التي ترتكب من قبل بعض الدبلوماسيين.

المصادر

الكتب

1. رائد ارحيم محمد الشيباني، آثارتجاوزالمبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط1، (منشورات الحلبي، بيروت، 2014).
2. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلينة في القانون الدولي، ط1، (شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007).
3. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، 1986).
4. ياسر نايف قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، (دار آمنة للنشروالتوزيع، عمان، 2012).

البحوث والمجلات العلمية

1. إيلين دنزا، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، (مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، نيويورك، 2012).
2. خالد السيد محمود المرسي، اساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و أثره على الأمن الدولي(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الر ابع جامعة الشريعة والقنون، طنطا، 11-12/8/2021.
3. رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1، (كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة يحي فارس بالمدية، الجز ائر، 1/2017).
4. طه محمد جاسم الحديدي، العوامل المؤثرة سلباً على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و انتهائها، مجلة الجامعة العر اقية، العدد55، الجزء3، (الجامعة العر اقية، بغداد، 2022).
5. فكرت نامق عبد الفتاح، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين النصوص القانونية والاعتبارات الأمنية، مجلة المعهد، العدد10، (معهد العلمين للدراسات العليا-مؤسسة بحر العلوم الخيرية، النجف، صيف/ 2017).

الإنترنت

1. صحيفة القدس العربي: هكذا خطفت المخابرات المصرية إسر ائيلياً من أوروبا وحاولت نقله إلى مصر داخل "حقيبة دبلوماسية"، لندن، 26/3/2020، استخرج بتاريخ 11/4/2024، الموقع الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/%D9%87%D9%83%D8%B0%D8%A7